موقف فرقة المعتزلة من الشفاعة
والرد عليهم

بقلم

د/ مصطفي محمد يحي عبده

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة تبوك فرع تيماء

ويحتوى على :

- تمهيد وفيه بيان معنى الشفاعة وتحديد المعنى المتنازع فيه۰
- **المبحث الأول :** موقف المعتزلة من الشفاعة۰
- **المبحث الثاني: مناقشة أدلة المعتزلة في الشفاعة :**

تمهيد :

تناول المعتزلة مسألة الشفاعة ضمن مسائل أصل الوعد والوعيد، لكي لا تكون ثغرة ينفذ منها خصومهم فأغلقوها، وجعلوا كلامهم هنا متناغماً ومتناسقاً مع كلامهم في حكم مرتكب الكبيرة كما سنرى عما قريب.

وقبل أن نبين موقف الفرق من الشفاعة، نود أن نعرف حقيقة الشفاعة وأصلها في اللغة : فنقول :

يقول الراغب(١) في المفردات :

الشفاعة :الانضمام إلى آخر ناصراً له، وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى(٢).

ويقول القرطبي(٣): الشفاعة في أصل اللغة مأخوذة من الشفع الذي هو نقيض الوتر فكأن صاحب الحاجة بالشفيع صار شفعاً(٤)، ويقول صاحب مختار الصحاح : استشفعه إلى فلان سأله أن يشفع له إليه، وتشفع إليه في فلان فشفعه فيه تشفيعاً(٥)، نأخذ من ذلك أن الشفاعة معناها أن يضم الشفيع مع المشفوع له لتقضى له حاجته، وقد تكون هذه الحاجة تجاوزاً عن ذنب وقع من المشفوع له في حق الشفيع، وقد أشار إلى هذا المعنى أيضاً "السيد الشريف" فيقول "إنها [الشفاعة] السؤال في التجاوز عن الذنوب، من الذي وقع الجناية في حقه(٦).

ومما يجب التنبيه إليه ونحن بصدد الكلام عن الشفاعة، أنه لا خلاف بين المسلمين في أصل الشفاعة، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الشفاعة لا تنفع الكافرين وذلك لقوله تعالى ﴿**فما تنفعهم شفاعة الشافعين**﴾(٧)، وإنما الخلاف الواقع بين المسلمين هو أن الشفاعة تثبت لمن؟ أو بمعنى أدق ما فائدتها هل هي لرفع درجة المكلف المطيع؟ أم أنها تجوز لوضع العقاب أو

---

(١) سبقت ترجمته، ص .

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص٢٦٣، مادة شفع.

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله، القرطبي كان مفسراً ورعاً، زاهداً، متقناً، متبحراً، من مصنفاته الجامع لأحكام القرآن، شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة ٦٧١هـ، له ترجمة في طبقات المفسرين للداودى جـ٢/٦٩ رقم ٤٣٤، كشف الظنون ص٥٣٤ .

(٤) تفسير القرطبي جـ١، ص٢٧٥ .

(٥) مختار الصحاح ص١٦٨، مادة ش.ف.ع وانظر القاموس المحيط، ص٦٦٠ وما بعدها، مادة ش.ف.ع، لسان العرب جـ٣/٤٥١ مادة ش.ف.ع.

(٦) التعريفات ص١٦٨ .

(٧) سورة المدثر /٤٨ .

تخفيفه عن المؤمن العاصى؟ وبتعبير أشد وضوحاً ، هل تفيد الشفاعة مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب؟ فهذا هو محل النزاع بين الفرق، وعليه يدور الكلام هنا ٠

المبحث الأول

مــوقف المعتزلة من الشفاعـــــــــة

وفيه :

- قول المعتزلة في الشفاعـة٠
- أدلة المعتزلة على قولهم في الشفاعة٠
- موقف المعتزلة من أحاديث تثبت الشفاعة في محل النزاع٠

قول المعتزلة في الشفاعة :

في بداية كلام المعتزلة عن الشفاعة إذ بهم يقدمون شهادة اعتراف بأنهم لا ينازعون في أصل الشفاعة على ما ذكرنا في التمهيد – يقول عبد الجبار "لا خلاف بين الأمة في أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة للأمة وإنما الخلاف في أنها تثبت لمن؟[١] والمعتزلة يقصرون فائدة الشفاعة على التائبين دون غيرهم ممن لم يتوبوا، يقول "القاضي" "فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين، وعند المرجئة أنها للفساق من أهل الصلاة"[٢].

ونفي الشفاعة لأصحاب الكبائر عند المعتزلة هو نتيجة لقولهم بوجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى، ورؤيتهم للثواب والعقاب على أنهما استحقاقان، يوضح ذلك ابن المنير بقوله "ما أنكرها القدرية إلا لإيجابهم مجازاة الله تعالى للمطيع على الطاعة، وللعاصي على المعصية إيجاباً عقلياً على زعمهم فهذه الحالة في إنكار الشفاعة نتيجة تلك الضلالة"[٣].

وبنفي المعتزلة الشفاعة عن أهل الكبائر تغلق أمامهم آخر زاوية كان من الممكن أن يلحقهم العفو من خلالها.

ومما يعتمد عليه المعتزلة في نفي الشفاعة لأهل الكبائر، أنهم يرون أن أهل النار إذا أدخلوا النار لم يصح خروجهم منها، لأنهم أصبحوا من أهل العقاب ولا يجوز مع ذلك أن يكونوا من أهل الثواب، لأن ذلك كالمتضاد، فلو تخلصوا بالشفاعة لم يخل حالهم إذا أدخلهم الله الجنة إما أن يكونوا من أهل الثواب أو التفضل لا يجوز أن يكونوا من أهل الثواب، لأن العقل دل على أن لا ثواب لهم، ولا يجوز أن يتفضل عليهم لأن السمع دل على أن المكلف في الجنة لا يجوز أن يكون بمنزلة أهل التفضل، فتقصر فائدة الشفاعة على زيادة الدرجات، وهذه الزيادة، لا تكون إلا لأهل الثواب[٤].

وآثار كلام المعتزلة بالحسن والقبح في الشفاعة ظاهرة بلا شك إذ يجعل المعتزلة الشفاعة لأهل الكبار من قسم القبيح الذي لا يفعله الله عز وجل، يقول "عبد الجبار" "فالذي يدل

---

(١) شرح الأصول الخمسة ٦٨٧ وما بعدها وانظر مختصراً أصول الدين ٢٤٤، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة ٣٥٧ .

(٢) شرح الأصول ص٦٨٨، ويطلق عبد الجبار لفظ المرجئة على كل من خالف المعتزلة في أصلهم الثالث "الوعد والوعيد" انظر شرح الأصول الخمسة ص١٢٤ .

(٣) الانتصاف على هامش الكشاف جـ١/١٥٢، وانظر غاية المرام للآمدي ص٣٥٦ وما بعدها، شرح وصية الإمام أبي حنيفة لأكمل الدين البابرتي ص٢٥٠، ت أ/ربيع خليفة عبد الصادق، شرح العقائد النسفية ص٧٥، المسايرة لابن الهمام، ص١٤٢، في قضايا التوحيد د/على معبد فرغلي، دار الطباعة المحمدية ط أولى ص٢٢٤ .

(٤) انظر تفسير الكشاف جـ٣/٣٦٦، فضل الاعتزال ص٢٠٩ .

على ما ذكرناه هو أن شفاعة الفساق الذين ماتوا على الفسوق ولم يتوبوا ينزل منزلة الشفاعة لمن قتل ولد الغير، وترصد للآخر حتى يقتله، فكما أن ذلك يقبح فكذلك ها هنا هذا"[١].

هذا، ومن الجدير بالذكر أن أبا "هاشم الجبائي" قد خالف أصحابه في مسألة الشفاعة حيث ذهب إلى القول بأن الشفاعة تحسن مع إصرار المذنب على الذنب كما في العفو[٢]، ولما كان مذهب أبى هاشم في تحسين الشفاعة للفاسق المصر على الذنب فيه اقتراب من مذهب خصوم المعتزلة نجد شارح الأصول الخمسة يعقب على رأى أبى هاشم قائلاً : "ولعل الصحيح في هذا الباب "الشفاعة" ما اختاره قاضى القضاة"[٣]، يعنى أن لا شفاعة لمرتكب الكبيرة.

أدلة المعتزلة على قولهم في الشفاعة :

هناك أدلة كثيرة يحشدها المعتزلة لبيان أن الشفاعة لا تجوز لصاحب الكبيرة الذي مات ولم يتب، وإنما فائدتها زيادة الدرجات في حق المطيع والتائب : من هذه الأدلة :

الأول : أن صاحب الكبيرة يستحق العقاب على الدوام والخلود، وهذا شيء متقرر عند المعتزلة كما رأينا، فكيف يخرج من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم[٤].

الثاني : يقول المعتزلة إن الرسول صلى الله عليه وسلم، لو شفع لصاحب الكبيرة فلا يخلو، إما أن يشفع أُو لا، فإن لم يشفع لم يجز لأنه يقدح بإكرامه، وإن شفع فيه لم يجز أيضاً، لأن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح، وأن المكلف لا يدخل الجنة تفضلاً[٥].

الثالث : يرى المعتزلة أن الشفاعة لو جازت لأصحاب الكبائر في حين أن الأمة مجتمعة على أنه ينبغي أن نرغب إلى الله تعالى في أن يجعلنا من أهل شفاعته صلى الله عليه وسلم، لكان معنى هذا أننا نرغب إلى الله تعالى أن يختم لنا مصرين على الكبائر، وهذا خلف على حد قول عبد الجبار[٦]، ولذلك يوجه المعتزلة هذا الترغيب طبقاً لمذهبهم بأن يسهل الله لهم التوبة وما يجرى مجراها حتى يكونوا من أهل الشفاعة.

---

(١) انظر شرح الأصول الخمسة ص/٦٨٨، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة، ص٣٤٤ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ٦٨٩ .

(٣) السابق ٦٨٩ : ونحن نعجب من عبد الجبار وهو بصري كيف يمنع الشفاعة لمرتكب الكبيرة مع أن البصريين فيما ذكرنا قبل قد جوزوا عقلا بل حكموابأنه يحسن من الله أن يسقط العقوبة عن المستحق فاسقاً كان أم كافراً لأن العقاب حقه وهو يشبه الدين في جواز إسقاطه، فإذا جوز هذا بدون شفيع، فيكون بالشفيع أولى وأحرى – انظر تعجب الجويني بل استنكاره لمن ذهب هذا المذهب، الإرشاد ص٣٩٣ .

(٤) انظر : شرح الأصول الخمسة ص٦٨٩، وقارن، الفصل لابن حزم جـ٢/٣٦٦ وما بعدها.

(٥) انظر : التفسير الكبير للرازي جـ٣/٦٣ وما بعدها، شرح الأصول الخمسة ص٦٩٢ .

(٦) انظر : شرح الأصول الخمسة ص٦٩٢ .

هذا، ويوجه المعتزلة سؤالاً لمن يثبت الشفاعة لأصحاب الكبائر، فيقولون : ما قولكم فيمن حلف أنه ليفعل ما يستحق به الشفاعة، أليس يلزمه أن يرتكب الكبيرة ويصير من أهل الفسوق والعصيان، يقول عبد الجبار، وحسبك من مذهب هذه حاله فساداً "(١).

كما يستدل المعتزلة، بشواهد نقلية كثيرة تؤكد مدعاهم في أن الشفاعة لا تجوز لصاحب الكبيرة، وهذه الشواهد في جملتها إما أن تكون لإفادة نفي الشفاعة بالكلية فيخص المطيع والتائب بالإجماع، وإما أن تكون لإفادة نفي الشفاعة عنصاحب الكبيرة منطوقاً أو مفهوماً، وهاك بيان ذلك :

فمن النوع الأول قوله تعالى ﴿**واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون**﴾(٢) حيث يرى المعتزلة أن هذه الآية تدل على أن من استحق العقاب لا يشفع له النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينصره لأن الآية وردت في صفة يوم القيامة، ولا تخصيص فيها فلا يمكن صرفها إلى الكفار دون أهل الثواب، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لهم لكان قد أغنى عنهم وأجزى، فلا يصح أن يقول تعالى : ﴿**لا تجزى نفس عن نفس شيئاً**﴾ ولما صح أن يقول ﴿**ولا يقبل منها شفاعة**﴾ وقد قبلت شفاعته، ولما صح كذلك أن يقول ﴿**ولا يؤخذ منها عدل**﴾ لأن قبول الشفاعة وإسقاط العقاب إلى المغفرة أعظم من كل فداء يسقط به ما قد استحقوه من المضرة، بل كان يجب أن تكون الشفاعة فداءً لهم مما قد استحقوه من العقوبة حيث تزول بها، بل ولما صح أن يقول تعالى ﴿**ولا هم ينصرون**﴾ وأعظم النصرة تخليصهم من العذاب الدائم بالشفاعة – فبناء على ذلك يرى المعتزلة أن الآية دالة على مذهبهم في نفي الشفاعة لصاحب الكبيرة من جميع هذه الوجوه(٣).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿**ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع**﴾(٤) يقول "السعد" هذه الآية من دلائل المعتزلة على نفي الشفاعة كلية أي ما للظالمين من حميم ولا شفيع يجاب، أي لا شفاعة أصلاً على طريقة قولهم "ولا ترى الضب بها ينجحر" أي لا ضب أصلاً(٥)، ويقرر المعتزلة من خلال هذه الآية أن الظالم لا يشفع له النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الشفاعة لا تكون إلا للمؤمنين لتحصل لهم مزية في التفضل والإكرام(٦)، وما ذلك إلا لأن الشفعاء كما يقول

---

(١) السابق ٦٩٣ .

(٢) سورة البقرة /٤٨ .

(٣) انظر متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ص٩٠، وتنزيه القرآن له ص٢٤، الكشاف للزمخشري جـ١/٢٧٨، وما بعدها، دراسات في علم الكلام د/ أحمد محمود صبحي، جـ١/١٥٨ .

(٤) سورة غافر /١٨ .

(٥) شرح المقاصد جـ٢/١٧٦، وانظر : الكشاف للزمخشري جـ٣/٤٢٠، وما بعدها، شرح العقائد النسفية ص٧٦ .

(٦) انظر متشابه القرآن ص٦٠٠ .

"الزمخشرى" هم أولياء الله، وأولياء الله لا يحبون ولا يرضون إلا من أحبه الله ورضيه وأن الله لا يحب الظالمين، فلا يحبونهم وإذا لم يحبوهم لم ينصروهم ولم يشفعوا لهم(1).

أما النوع الثاني من الشواهد وهى التي تدل على نفي الشفاعة لصاحب الكبيرة منطوقاً فمنه قوله تعالى ﴿**ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾(2) حيث يرى المعتزلة أن هذه الآية تدل على أن الشفاعة لا تكون إلا لمن ارتضاه الله وأهله للشفاعة في ازدياد الثواب والتعظيم، وصاحب الكبيرة غير مرتضى(3)، فلا يكون من أهل الشفاعة.

أما ما يدل على نفي الشفاعة لصاحب الكبيرة مفهوماً فمنه قوله تعالى عن الملائكة ﴿**ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك**﴾(4) حيث يقول المعتزلة إن شفاعة الأنبياء كشفاعة الملائكة لأنه لا قائل بالفرق بينهما والآية صريحة في أن الملائكة يؤمنون ويستغفرون لمن في مثل حالهم ويطلبون المغفرة لمن علم الله منه التوبة واتباع سبيله(5)، ولا غرابة في طلب الملائكة المغفرة لهم وهم تائبون صالحون موعودون بالمغفرة لأن فائدة الشفاعة عندهم هى زيادة الكرامة والثواب.

---

(1) انظر الكشاف جـ3/420 وما بعدها.
(2) سورة الأنبياء /28 .
(3) انظر الكشاف جـ2/569، شرح المقاصد جـ2/176، شرح الأصول الخمسة ص689، متشابه القرآن ص499، تنزيه القرآن عن المطاعن ص621 .
(4) سورة غافر /7 .
(5) الكشاف جـ3/416 وما بعدها.

المبحث الثانـي:

- أولا: مناقشة أدلة المعتزلة في الشفاعـة.

- ثانيا: الرد على موقف المعتزلة من أحاديث تثبت الشفاعة في محل النزاع :

إنـه إذا كـان المعتزلـة قد استندوا فـي نفيهم الشفاعة لصـاحب الكبيرة إلـى أدلـة مـن العقل وأدلـة من النقل، فإننـا نوجـه إليهم الكلام من هاتين الجهتين أما من جهـة العقل، فإننـا نـلاحظ أن كلام المعتزلة إن هو إلا امتداد لكلامهم في الحسن والقبح وكونهما مدركين بالعقل، وتنزيل أفعال الله تعـالى علـى هذه القاعدة، وهو كـلام فاسد بينـا فساده فيما قبل[1]، وحتـى لـو سلمنا لهـم بـأن الحسن والقبح عقليان، فإن العقل عند الإنصاف لا يحكم بقبح الشفاعة للعصاة ومرتكبي الكبائر أو على حد قول "إمام الحرمين" "لو نزلنا على مقدار عقول المخالفين في تشبيههم أحكام فعل الله تعالى بأفعال المخلوقين، فقد تقرر عند العقلاء قاطبة أن العفو والصفح والتجاوز عن المجرمين، من معالي الأمور ومكارم الأخلاق، وقد أطبقت طبقات الخلق على تفنن آرائهم واختلاف أهوائهم علـى تحسين التجـاوز والعفو عنـد القدرة ثم إذا عظـم قدر بعض الخدم عند الملك لم يقبح منـه تشفيعه في جمع من المذنبيين"[2]، فإذا كان العقل لا يمنع من أن يكون هناك شفاعة للعصاة، وإذا كـان الشـاهد الـذي يرتكـز عليـه المعتزلـة فـي قضـية التحسـين والتقبـيح، توجـد فيـه الشـفاعة للعصـاة، مـع ملاحظـة أن المعصـي فـي الشـاهد تؤلمـه الجنايـة والمعصـية بـلا شـك، فكيـف يحكـم بقبح الشفاعة عند الله عز وجل، لمن ارتكب كبيرة؟ وعلاوة على ذلك فإن الجنايـة والمعصـية لا تضر الله عز وجل.

أمـا مـن جهـة النقـل فلقد أكثـر المعتزلـة كما رأينا فـي إيراد الشواهد التـى ظنـوا أنهـا تؤيـد دعواهم في نفي الشفاعة عن صاحب الكبيرة، وعند إمعان النظر في هذه الشواهد فسوف نجد أنها إما أن تكون استدلالاً في غير محل النزاع وإما أن تكون حجة على المعتزلـة أنفسهم، وإما أن يكون الاضطراب وعدم الدقة هما اللذان سيطرا على المعتزلة في ذلك.

وهاك البيان :

أولاً : استدلال المعتزلة بقوله تعالى ﴿**واتقوا يومـاً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منـها شـفاعة**﴾ هـو استدلال فاسد، ومـذهب باطـل تـرده الأخبـار الصـحيحة والآثـار الصـريحة، وإجماع أهل الحق، يقول "البيضاوي" "وقد تمسكت المعتزلة بهذه الآية على نفي الشفاعة لأهـل الكبـائر، وأجيـب بأنهـا مخصوصـة بالكفـار للآيـات والأحاديـث الـواردة فـي الشـفاعة ويؤيـده أن الخطـاب معهـم، والآيـة نزلـت رداً لمـا كانـت اليهـود تـزعم، أن آبـاءهم تشـفع لهـم"[3]، ويضـيف السـعد "بأننـا حتـى لـو سـلمنا للمعتزلـة كـون الآيـة عامـة فـي الأزمـان والأحوال إلا أنهـا تختص بالكفار جمعاً بين الأدلـة [أي أدلـة نفي الشفاعة وأدلـة إثباتها]

(١) راجع ص   من البحث.

(٢) العقيدة النظامية ص٨١، وقارن الإرشاد ص٣٩٣، وما بعدها، لمع الأدلة ص١١٣.

(٣) تفسير البيضاوي ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت جـ٧٩/١، وانظر : تفسير القرطبي، جـ٢٥٨/١، تفسير القرطبي جـ٣٣/٢، لوامع الأنوار للسفاريني جـ٢١٧/١ وما بعدها.

على أن الظالم على الإطلاق هو الكافر، وأن نفي النصرة لا يستلزم نفي الشفاعة لأنها طلب على خضوع، والنصرة ربما تنبيء عن مدافعة ومغالبة، هذا بعد تسليم الكلام لعموم السلب لا لسلب العموم"[1].

هذا وللإمام البيهقي كلام نفيس في هذا الصدد إذ يقول بعد ذكره للآيات التي يمكن أن يستند إليها المعتزلة ومن حذا حذوهم في إنكار الشفاعة، يقول : وكل هذا يرجع إلى أنهم لا يشفعون للكفار — ورضي الله عن العبد إرادته مغفرته والعفو عنه وإكرامه بإدخاله الجنة، فالشفعاء من الملائكة والأنبياء دون الأولياء يشفعون لمن سبق في علم الله تعالى الرضا عنه، حتى يوصل إليه ما يقتضيه رضاه عنه، وقد يكون المراد بالآية ﴿**ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾ أن يشفعوا له كقوله تعالى ﴿**من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه**﴾[2] قال أبو عبد الله الحليمي وأما قول الله عز وجل ﴿**يوم لا تملك نفس لنفس شئياً**﴾[3] فإنه لا يدفع الشفاعة لأن المراد بالملك الدفع بالقوة، كما يكون في الدنيا أن يدفع الناس بعضهم عن بعض وعن أنفسهم بالقوة، ولا يكون ذلك يوم الدين، والشفاعة ليست من هذا الباب لأنها تذلل من الشافع للمشفوع عنده وإقامة الشفيع تذلل من المشفوع له فلا يوم هي أليق به وأشبه بأحواله من يوم الدين[4].

ثانياً : استدلال المعتزلة بقوله تعالى ﴿**ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع**﴾[5] هو كسابقه استدلال في غير موضع النزاع إذ يمكن حمل [الظالمين] على مطلق الظلم وهو الكفر بل قد أجمع المفسرون على أن المراد بالظالمين في الآية الكاملون في الظلم، وهم الكفار لقوله تعالى ﴿**إن الشرك لظلم عظيم**﴾[6] ويؤيد هذا الحمل أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**﴾[7]، حزن الصحابة رضي الله عنهم حتى قالوا وأينا لم يلبس إيمانه بظلم، فقال لهم النبى صلى الله

---

(1) شرح المقاصد جـ٢/١٧٦، وانظر الفصل لابن حزم جـ٢/٣٦٨ وما بعدها.

(2) سورة البقرة /٢٥٥ .

(3) سورة الانفطار /١٩ .

(4) خرج علينا في وقتنا الحاضر أ.د/ مصطفي محمود/منكراً للشفاعة لمن مات على الذنوب متمسكاً بالآيات التى تنفي الشفاعة رامياً الأحاديث التي أثبتت الشفاعة المتنازع عليها بالوضع – وهو في هذا الصدد متابع بل أقول مردد لكلام من أنكر نفس الشفاعة في الماضي –كالمعتزلة، غير ملتفت إلى تفنيد أهل السنة لكلام المعتزلة بل وإثباتهم الشفاعة بالأدلة الثابتة القوية، وعلى كل حال – فقد قام علماء الأزهر وأساتذته متابعين لما قام به علماء أهل السنة في الماضي من رد على المعتزلة وغيرهم – ففندوا – ما استند إليه د/ مصطفي محمود وردوا على كلامه حرفاً حرفاً وحجة حجة، أذكر على سبيل المثال من هؤلاء العلماء أ.د/ طه الدسوقى حبيشى، أ.د/حسن محرم الحوينى، أ.د/عبد المهدي عبد القادر، هذا بخلاف المقالات الصحفية التى أصدرها أساتذة الأزهر، وبعض الأساتذة من الجامعات الأخرى بما أغنانا أن نفرد لذلك جزءاً خاصاً من البحث.

(5) سورة غافر /١٨ .

(6) سورة لقمان /١٣ .

(7) سورة الأنعام /٨٢ .

عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو قول لقمان لابنه [يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم][1]، فدل ذلك على أن الشفاعة لا تنفع الكفار، ومرتكب الكبيرة ليس بكافر خصوصاً على قول المعتزلة، فهو بخلاف ذلك وإن كانت له سيئات[2].

ثالثاً : أما استدلال المعتزلة بقوله تعالى ﴿**ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾[3].

وقولهم إنه يدل على نفي الشفاعة لصاحب الكبيرة منطوقاً فغير مسلم لهم أن من ارتضى لا يشمل الفاسق، فإنه مرتضى من جهة الإيمان والعمل الصالح، وإن كنا نسلم لهم أنه مبغوض من جهة المعصية، وهذا بخلاف الكافر المتصف بمثل العدل والجود، فإنه ليس بمرتضى عند الله أصلاً لفوات أصل الحسنات وأساس الكمالات وهو الإيمان، وبذلك يكون معنى الآية أنهم لا يشفعون إلا لمن رضى الله سبحانه وتعالى أن يشفعوا له وأذن فيه، ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون – يقول ابن عباس[4]، والضحاك[5]، في قوله تعالى ﴿**إلا لمن ارتضى**﴾ أى لمن قال لا إله إلا الله، ويؤيد هذا الكلام قوله تعالى ﴿**لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً**﴾[6] حيث قال المفسرون المراد بالعهد قول لا إله إلا الله[7]، فدل ذلك على أن الآية حجة على المعتزلة لا حجة لهم.

قد يقال من جانب المعتزلة – المرتضى هو التائب الذي اتخذ عند الله عهداً بالإنابة إليه بدليل استغفار الملائكة للذين تابوا واتبعوا سبيل الله، فنقول لهم هذا لا يجديكم إذ التائب عندكم يجب على الله قبول توبته، فلا معنى لطلب المغفرة له إذ يكون الطلب والحالة هذه، إما تحصيل حاصل وهو عبث، وإما لطلب ترك الظلم بمنع المستحق حقه، والملائكة أرفع من أن يشتغلوا بالعبث، أو بسؤال الله تعالى ترك الظلم، وعلاوة على ذلك فإن أهل التفسير الذين هم أعلم بالقرآن من المعتزلة وأضرابهم، قد أجمعوا على أن المراد بالتوبة في قوله تعالى ﴿**فاغفر للذين**

---

(1) الحديث أخرجه البخاري بشرح فتح البارى كتاب التفسير باب "لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم"، جـ٣٧٢/٨، رقم ٤٧٧٦، ومسلم بشرح النووى، كتاب الإيمان باب "صدق الإيمان وإخلاصه"، جـ٤١٩/١، ٤٢٠، رقم ١٩٧ من حديث عبد الله بن مسعود –رضى الله عنه–.

(2) انظر الإنصاف للباقلانى ص٢٣٧، وما بعدها بتصرف، التفسير الكبير جـ٥١/٢٧ وما بعدها.

(3) سورة الأنبياء /٢٨ .

(4) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب صاحبى جليل له ترجمة في الإصابة ٣٢٢/١، رقم ٤٧٩٩، تذكرة الحفاظ ٤٠/١، رقم ١٨، والاستيعاب ٩٣٣/٣، رقم ١٦٠٦ .

(5) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالى الخراسانى أبو القاسم أو أبو محمد صدوق كثير الإرسال مات سنة ١٠٥هـ، له ترجمة في تقريب التهذيب ٤٤٤/١، رقم ٢٩٨٩، والثقات لابن حبان ١٨٥/٦ .

(6) سورة مريم /٨٧ .

(7) انظر التفسير الكبير جـ٢٥٣/٢١ وما بعدها، تفسير القرطبى جـ٢٥٨/١، الاعتقاد للبيهقى ص١١٩، التمهيد للباقلانى ص٤٢٣، البعث والنشور للبيهقى ص٥٥ وما بعدها.

تـابوا واتبعـوا سـبيلك﴾ التوبـة عـن الشرك، فـلا دلالـة فـي الآيـة علـى نفـي الشـفاعة عـن صـاحب الكبيرة بل فيها حصر لها في الموحدين، وبما أن صاحب الكبيرة موحد، وليس مشركاً – فهو من أهل الشفاعة"[١].

ثانيا الرد على موقف المعتزلة من أحاديث تثبت الشفاعة في محل النزاع :

يلاحظ على كلام المعتزلة السابق اعتمادهم على أدلـة القرآن وحدها في الاستدلال على مسألة الشفاعة، وما ذلك إلا لأن لهم موقفاً من أحاديث أثبتت الشفاعة في محل النزاع – كقوله صلى الله عليه وسلم [شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي[٢]] يتلخص هذا الموقف في قولهم "إن هذا الخبر لم تثبت صحته أولاً، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومسألتنا طريقها العلم، فلا يصح الاحتجاج به، ثم إنه معارض بأحاديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم في باب الوعيد نحو قوله "لا يدخل الجنة مدمن خمراً ولا نمام ولا عاق"[٣]، وقوله "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ[٤] بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً "[٥]. إلى غير ذلك، فليس بأن يوجد بما أوردوه أولى من أن يوجد بما رويناه، فيجب إطراحهما جميعاً أو حمل أحدهما على الآخر فنحمله على ما يقتضيه كتاب الله وسنة رسوله، ونقول : المراد به : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي إذا تابوا"[٦].

---

(١) انظر : الإنصاف ص٢٣٧، شرح المقاصد جـ١٧٦/٢، المعتزلة وأصولهم لعواد بن عبد الله المعتق ص٢٤٠ وما بعدها.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في الشفاعة ٢٣٦/٤ رقم ٤٧٣٩، الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة باب ما جاء في الشفاعة ٥٣٩/٤، ٥٤٠، رقم ٢٤٣٥، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن جابر، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١٣٩/١، رقم ٢٢٨، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه في هذا اللفظ، والحديث من رواية انس بن مالك وأخرج الحاكم للحديث متابعات وشواهد من حديث جابر، وصححها على شرط مسلم ووافقه الذهبي، قال الحاكم "هذا الحديث فيه قمع المبتدعة المفرقة بين الشفاعة لأهل الصغائر والكبائر، وأخرجه البيهقي في البعث والنشور، ص٥٥، رقم ١ من حديث جابر، وكذلك في استدراكات البعث والنشور، ص١٧٣– ١٧٧، أرقام ٢٦٨–٢٧٧ .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى ٨٠/٥ رقم ٢٥٦٢، وأحمد في المسند وذكر بدل المنان الديوث وهو [الذي يقر في أهله الخبث] جـ٦٩/٢، ١٢٨، ١٣٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) يجأ : يقال وجأته بالسكين وغيرها وجأ إذا ضربته بها، النهاية في غريب الحديث جـ١٥٢/٥ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الطب، باب : "شرب السم والدواء به وما يخاف منه ..." جـ٢٥٨/١٠، رقم ٥٧٧٨، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب : "بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه" جـ٣٩٥/١، رقم ١٧٥ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–.

(٦) انظر شرح الأصول الخمسة ص٦٩٠ وما بعدها.

تعقيب على موقف المعتزلة السابق :

نقول : إن موقف المعتزلة هذا ينبني على التحكم المحض، وفيه من عدم الدقة شيء كبير، إذ هم يفترضون مرة أن هذه الأحاديث غير صحيحة، ثم يفترضون مرة أخرى بأنها صحيحة، ولكنها أخبار آحاد، وثالثة بأنها معارضة بأخبار تفيد خلود مرتكب الكبيرة في النار فكيف يجمع بينها وبين إثبات الشفاعة له، ولم يكن في قدرة المعتزلة الجمع بين هذه الأخبار، ففضلوا طرحها جميعاً، أو حملها على ما يوافق رأيهم في مرتكب الكبيرة من حيث خلوده في النار إذا مات بدون توبة، وقد بينا من قبل الكلام فيما ورد من أخبار في حق المؤمن العاصي مشتملاً على الخلود[1]، أما زعم المعتزلة هنا بأن هذا الحديث لم تثبت صحته فهو زعم مردود بل الحديث ثابت كما رأينا في تخريجه، بل وقد أيدته أحاديث في الصحاح لا مجال لإنكارها، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم بسندهما في صحيحهما، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة، إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً "[2]، ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحداً أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه"[3].

أما فيما يخص قولهم إنها أخبار آحاد، فيبدو أن المسألة ليست مسألة آحاد ومتواتر، وإلا فلقد نص بعض العلماء على أن أحاديث الشفاعة للعصاة، وإن كانت مروية بطريق الآحاد إلا أنها كثيرة جداً، وبينها قدر مشترك وهو خروج أهل الكبائر من النار بسبب الشفاعة فيصير هذا المعنى مروياً على سبيل التواتر فيكون حجة يقول الإمام النووي في هذا الصدد "قد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها"[4]، فهلا بحث المعتزلة عن ذلك حتى يصححوا اعتقادهم؟

---

(1) راجع ص١٣٢ من البحث وما بعدها.

(2) الحديث أخرجه البخاري في شرح فتح الباري كتاب الدعوات باب : لكل نبي دعوة مستجابة، جـ٩٩/١١، رقم ٦٣٠٤، مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب : "اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته" جـ٧٦/٢، رقم ١٩٩، واللفظ لمسلم.

(3) الحديث أخرجه البخاري بشرح فتح الباري كتاب العمى باب : "الحرص على الحديث" جـ٢٣٣/١، رقم ٩٩ .

(4) شرح النووي على مسلم، جـ٣٩/٢ وما بعدها عند حديث رقم ٣٠٤، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤٣٤/١١، الشفاعة للإمام الرازي، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، سنة ١٩٨٨، ص٥٥، نظم المتناثر في الحديث المتواتر، ص٢٣٤، رقم ٣٠٤، شرح الطحاوية، ص١٣٧، لوامع الأنوار، جـ٢٠٨/٢، ٢١٨، شرح المقاصد جـ١٧٥/٢، حوار مع د/ مصطفي محمود لـ أ.د/طه الدسوقى حبيشى، ص١٦٢ .

أم هو التقديم للعقل حتى ولو صادم شرعاً؟ مع أن العقل كما رأينا يحسن الصفح والعفو ابتداء أفلا يكون ذلك بالشفاعة أولى؟ ثمة شيء آخر وهو أن الشفاعة إذا لم تكن لأصحاب الكبائر بحيث تحط عنهم عقابهم، أو تخرجهم من النار إن دخلوها، فإنها تكون بغير ذات معنى، إذ المكلف التائب، والذي لم يعص ألبتة يستحقان الجنة وجوباً على كلامكم أيها المعتزلة فليسا في حاجة إلى الشفاعة.

ولله الحمد.